**الأحكام الفقهية الخاصة بالصوم والصائمين**

**الخطبة الأولى: ــــــــــــــــــــــــــ**

الحمدُ للهِ فاطرِ السماوتِ والأرض، وأشهدُ أنْ لا إلَه إلا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُه، اللهمَّ فصَلِّ وسلِّمْ عليه وعلى آلِه وأصحابِه.

**أمَّا بعدُ، أيُّها المسلمون:**

فإنَّ التَّفقهَ في الدِّينِ، وتعلًّمَ أحكامِه، لَمِن أجَلِّ العبادات، وأكثرِها أجْرًا، وأعلَى خِصالِ المُتقين، وأكبرِ أسبابِ زيادةِ الإيمانِ وخشيةِ الله، وقد قالَ اللهُ سبحانَه مُرغِّبًا في ذلك: **{ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ }{ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ }**، فأقبِلوا على العلم، وتزوَّدوا مِنه، لاسِيَّما ما يتعلَّقُ بصيامِ رمضان عندَ دخولِ وقتِه، **ودونَكُم ــ سدَّدكم اللهُ ــ جُملةً مِن المسائلِ المُتعلِّقةِ بالصومِ والصائمين:**

**المسألةُ الأولى / عن صومِ الصِّغارِ ذكورًا وإناثًا.**

يُستحَبُّ للقائمِ على الصغيرِ أو الصغيرةِ إذا رَأى أنَّهما قد أطاقَا الصومَ وقَدِرا عليه قبْل بُلوغِهما أنْ يأمرَهُما ويَحثَّهُما على صيامِ رمضانَ أو أكثرِهِ أو بعضِه ليعتادانِه، ويتمرَّنا عليه، وقد كانَ تصويمُهم عندَ الإطاقةِ والقُدْرةِ معمولًا بِه في عهدِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه، حيثُ صحَّ عن الرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذٍ ــ رضي الله عنها ــ أنَّها قالت في شأنِ يومِ عاشوراء: **(( فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ ))**، وصَحَّ أنَّ رجلًا أفطرَ في نهارِ رمضان، وأُتِيَ بِه إلى عمر بنِ الخطابِ ــ رضي الله ُعنه ــ فقال له: **(( وَيْلَكَ، وَصِبْيَانُنَا صِيَامٌ، وَضَرَبَهُ ))**.

**المسألةُ الثانيةُ / عن صوم المُغْمَى عليه.**

المُغْمَى عليهِ في شهرِ رمضانَ لا يَصنعُ أهلُهُ جهتَهُ شيئًا حتى يَتَّضِحَ لهُم حالُهُ، فإنْ استمرَ معهُ الإغماءُ إلى أنْ ماتَ فلا صيامَ عنه، ولا إطعامَ مساكين، وهوَ قولُ عامةِ الفقهاء، وصحَّ عن ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ أنَّه قال: **(( فِي الرَّجُلِ الْمَرِيضِ فِي رَمَضَانَ فَلَا يَزَالُ مَرِيضًا حَتَّى يَمُوتَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ))**، والإغماءُ مرَض، وإنْ مَنَّ اللهُ عليهِ بزوالِ الإغماءِ وجَبَ أنْ يَقضِيَ جميعِ أيَّامِ إغمائِه باتفاق العلماء.

ومَن نَوَى الصيامَ مِن الليلِ ثمَّ أُغمِيَ عليهِ قبلَ طلوعِ الفجرِ فلم يُفِقْ مِنه إلا بعدَ غروبِ الشمسِ، فقد فسَدَ صومُ يومِه هذا عندَ أكثرِ العلماء، وأمَّا إنْ أفاقَ بالنَّهار ولو قليلًا فلم يَفسُدْ صومُ يومِه هذا باتفاقِ الأئمةِ الأربعة، وقليلُ الإغماءِ لايُفسِدُ الصيامَ باتفاقِ المذاهبِ الأربعة، وقد ثبتَ: **(( أنَّ ابنَ عُمَرَ ــ رضِي اللهُ عنْهُ ــ كَانَ يَصُومُ تَطَوُّعًا فَيُغْشَى عَلَيْهِ فَلَا يُفْطِرُ ))**، **والغَشْيُ:** قليل الإغماء.

**المسألةُ الثالثةُ / عن صومِ المريض.**

يُباحُ للمريضِ أنْ يُفطِر في شهرِ رمضانَ لِقولِ اللهِ سبحانَه: **{ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }**، إلَّا أنَّه ليسَ كلُّ ما يُسمَّى بمرضٍ يُبِيحُ الفِطر، **وإنَّما يُبِيحُه:** المرضُ الذي يُجهِدُ الصائمَ أو يَضُرُّ بِه بزيادةِ مرضٍ أو تأخُّرِ شفاء، أو يَحتاجَ معهُ نهارَ الصومِ إلى دواء، وإلى هذا ذهبَ الأئمةُ الأربعةُ، وغيرُهم، وبعضُ الأمراضِ يكونُ حالِ الإنسانِ فيها كحالِ الصَّحيح، فهذا يجبُ عليهِ الصيامُ لأنَّهُ صحيح.

**وللمريضِ مع صيامِ شهرِ رمضانَ أحوالٌ ثلاثة:**

**الحالُ الأوَّلُ:** أنْ يكونَ مرضُه مِن الأمراضِ المُزمِنةِ التي لا يُرجَى شفاؤُه مِنها، ويَضُرُّ بِه الصومُ، أو يَشُقُ عليهِ ويُجهِدُه، وهذا يُباحُ لهُ الفِطرُ باتفاقِ العلماء، إلا أنَّه يجبُ عليهِ عندَ أكثرِ العلماءِ إذا لم يَصُم أنْ يُطعِمَ عن كلِّ يومٍ أفطرَه مسكينًا، لِثبوتِ الإطعامِ عن الصحابة، وإنْ تَحامَلَ على نفسِه فصَامَ أجزأَهُ باتفاقِ العلماء.

**الحالُ الثاني:** أنْ يكونَ مرضُه يُرجَى شفاؤُه، وهذا يَنتظرُ حتى يُشفَى ثمَّ يَقضِي،لِقولِ اللهِ: **{ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }**.

**الحالُ الثالثُ:** أنْ يَمرَضَ في شهرِ رمضان، فيُفطِرَ فيه، ثم يموتُ قبلَ القضاءِ، **وهذا لا يَخلو عن أمرين:**

**الأوَّل:** أنْ يتمكَّنَ مِن القضاءِ بحصولِ الشِّفاء لهُ إلا أنَّه يُفرَّطُ ويتكاسلُ فيموتَ وهو لم يَقضِ بعْد، وهذا يُطعَمُ عنه عن كلِّ يومٍ مسكينًا باتفاقِ العلماء، وقد وصحَّ أنَّ ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ قال: **(( مَنْ أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ أَيَّامًا وَهُوَ مَرِيضٌ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ، فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَ مِنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ مِسْكِينًا ))**.

**الثاني:** أنْ يستمِرَ معهُ المرضُ حتى يموتَ وهوَ لم يتمكَّنْ مِن القضاء بعْد، وهذا لا إطعامَ عنهُ ولا صيامَ، لأنَّه لم يُفرِّط في القضاءِ ويتكاسل، وقد صحَّ أنَّ ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ قال: **(( فِي الرَّجُلِ الْمَرِيضِ فِي رَمَضَانَ فَلَا يَزَالُ مَرِيضًا حَتَّى يَمُوتَ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ))**.

**المسألةُ الرابعةً / عن العاجز عن الصيام بسبب كِبَر السِّن.**

الرَّجلُّ المُسِنُّ والمرأةُ العجوزُ إذا لم يُطِيقا صيامَ رمضان جازَ أنْ يُفطِرا باتفاقِ العلماء، ويجبُ عليهما عندَ أكثرِ الفقهاءَ أنْ يُطعِما عن كلِّ يومٍ مسكينًا، بعددِ أيَّام الشهر، لِما صحَّ أنَّ ابنَ عباسٍ ــ رضي اللهُ عنه ــ قال: **((الشَّيْخُ الكَبِيرُ وَالمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ لاَ يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا))**، وثبتَ أنَّ أنسًا ــ رضي اللهُ عنه ــ: **(( ضَعُفَ قَبْلَ مَوْتِهِ فَأَفْطَرَ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُطْعِمُوا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ))**.

**وأمَّا إذا وصَلا إلى حَدِّ الخَرَفِ والتَّخْرِيفِ:** فإنَّ الصومَ يَسقطُ عنهما لفقدِ أهليةِ التكليفِ **وهي:** العقل، **وعلى هذا:** فلا إطعامَ عنهما، فإنْ كانا يُميِّزانِ أيَّامًا تامَّة، ويَهذِيانِ في أيَّامٍ أُخْرَى، فيجَبُ الإطعامُ عنهما حالَ تَمييزِهما، ولا إطعامَ عنهما حالَ هذيانِهما، وإذا هذَيا وميَّزا في نفسِ نهارِ يومِ الصومِ الواحدِ فلا إطعامَ عنهما، وإنْ صَامَا وكانَ الذي يَحصلُ لهُما إنَّما هو مُجرَّدُ نسيانٍ ولو كثيرًا مع بقاءِ تمييزِهِما وإدراكِهما فصومُهُما صحيحٌ حتى وإنْ أكلا وشَرِبا نسيانًا.

**المسألةُ الخامسةُ / عن صومِ المرأةِ الحامِلِ والمُرضِع.**

المرأةُ الحامِلُ أو المُرضِعُ إذا كانَ بدَنُها قويًا، وتتغذَّى تغذيةً جيَّدة مُفيدة، وكانَ الصومُ لا يَضُرُّ بِها، ولا بالجَنينِ الذي في بطنِها أو الطفلِ الذي تُرضِع، فإنَّها تصومُ ولا تُفطِر، وأمَّا إذا خافتْ على نفسِها أو على ولدِها مِن الصوم، فإنَّه يُباحُ لها الفِطرُ باتفاقِ العلماء، وثبتَ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: **(( إِنَّ اللَّهَ ــ عَزَّ وَجَلَّ ــ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ ))**، وصحَّت بذلكَ الفتوى عن أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم.

**وللحاملِ والمُرضعِ حالان:**

**الحالُ الأوَّل:** أنْ يُفطِرا بسببِ الخوفِ على نفسيهما مِن المرض، فيجبُ عليهما القضاءُ فقط عندَ عامةِ الفقهاء، لأنَّهما بمنزلةِ المريضِ، ويأخذانِ حُكمَه، والمريضُ لا يجبُ عليه بنصِّ القرآنِ إلا القضاء.

**الحالُ الثاني: أ**نْ يُفطِرا بسببِ الخوفِ على ولدَيهِما مِن الضَّرر، فيجبُ عليهما القضاءُ باتفاقِ الأئمةِ الأربعة، وإنْ أطعَمتا مع القضاءِ عن كلِّ يومٍ مسكينًا فحسَنٌ، لأنَّ الإفطارَ حصلَ لِمصلحةِ غيرِهما، وثبتَ الإطعامُ في بعضِ الرِّواياتِ عن ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ مِن الصحابَة.

**المسألةُ السادسةُ / عن صومِ المرأةِ الحائضِ أو النُّفَسَاء.**

المرأةُ الحائضُ والمرأةُ النُّفساءُ يَحرُمُ عليهما الصيام، ويجبُ عليهما قضاء ما فاتَهُما مِن أيَّامِ شهرِ رمضانَ إذا طَهُرَتا باتفاق العلماء، وإذا طَهُرَتِ الحائضُ أو النُّفَسَاءُ قبلَ طلوعِ الفجرِ بقليلٍ ولو للحظاتٍ ثمَّ نَوَتِ الصيامَ، فإنَّ صيامَها يكونُ صحيحًا، حتى ولو لم تَغتسلْ إلا بعدَ طلوعِ الفجرِ وأذانِه وصلاتِه، وإلى هذا ذهبَ عامةُ الفقهاء، وإذا طَهُرتْ النُّفَسَاءُ قبْلَ الأربعينِ وجَبَ عليها عندَ أهلِ العلمِ أنْ تُصلِّيَ وتصوم.

اللهمَّ زِدنَا فقهًا بدِينِكَ وشرعِك، وتمسُّكًا وعملًا، إنَّكَ سميعُ الدعاء.

**الخطبة الثانية: ــــــــــــــــــــــــــ**

الحمدُ للهِ على كلِّ حال، والصلاةُ والسلامُ على النَّبيِّ طيِّبِ الخِصال.

**أمَّا بعدُ، أيُّها المسلمون:**

فلا يزَالُ الكلامُ متواصِلًا معَكُم عن أحكامِ الصومِ والصائمين، فأقولُ مستعينًا باللهِ ــ جلَّ وعزَّ ــ:

**المسألةُ السابعةُ / عن جِماعِ الصائمِ في نهارِ شهرِ رمضان.**

الجِماعُ في نهارِ شهرِ رمضانَ محرَّم على الصائمِ شديدًا، ومُفسِدٌ لصومِه، ومَن وقعَ فيهِ مختارًا فعليهِ الكفارةُ المُغلَّظة، وهذا كلُّهُ ثابتٌ بنصِّ السُّنةِ النَّبويةِ الصحيحةِ، واتفاقِ العلماء،، والكفارةُ المُغلَّظة بنصِّ السُّنة **هي:** عِتقُ رَقبة، فمَن لم يَجد فصيامُ شهرينِ مُتتابعين، فمَن لم يَستطع فإطعامُ سَتِّينَ مسكينًا، ومَن وقعَ مِنهُ جماعٌ في أيِّامٍ عِدَّةٍ ومُختلِفةٍ مِن شهرِ رمضان، فيجبُ عليه عن كلِّ يومٍ جامَعَ فيهِ كفارةَ مُستقِلَّة، لأنَّ كلَّ يومٍ مِن أيَّامِ رمضانَ عبادةُ مُنفرِدَة، ويجبُ على المُجامِعِ مع الكفارةِ المُغلَّظةِ قضاءُ اليوم الذي أفطرهُ بالجِماع عند عامَّة الفقهاء، وإنْ كانت الزوجةُ مطاوعةً لزوجِها في الجِماع فعليها مِثلُ ما عليهِ مِن كفارةٍ وقضاء، لأنَّها مُكلَّفةٌ بالصومِ كالزَّوج، وحصلَ مِنها مِثلُ ما حصلَ مِنه مِن هَتك حُرمةِ صومِ رمضان، وبهذا قالَ أكثرُ العلماء.

**المسألةُ الثامنةُ / عن أحكامِ قضاءِ الأيَّامِ المَتروكِ صيامُها في رمضان.**

**مَن ترَكَ صيامَ رمضانَ كلَّهُ أو بعضَهُ لا يَخلو عن أمرين:**

**الأوَّل:** أنْ يَترُك الصومَ لِعُذرٍ كمرضٍ أو سَفرٍ أو حيضٍ، وأشباهِ ذلك، وهذا لا إثْمَ عليهِ، لأنَّ الشَّرع قد أذِنَ لهُ في الفِطر، إلا أنَّه يجبُ عليهِ القضاءُ بعددِ ما ترَكَ صيامَهُ مِن أيَّامٍ باتفاقِ العلماء.

**الثاني:** أنْ يَترُكَ الصومَ لغيرِ عُذرٍ مع إيمانِه بفرضِيَّتِهِ عليه، وهذا عاصٍ لله، ومُرتكِبٌ لكبيرة، وعليهِ التوبةُ، ويجبُ عليهِ قضاءُ جميعِ ما ترَكَ صيامَهُ مِن أيَّامٍ، وإلى هذا ذهب الأئمة الأربعة، وغيرهم، لأنَّ الصومَ كان ثابتًا في ذِمَّتِه، ولا تَبرأُ إلا بأدائِه.

ومَن قَضَى ما أفطرَهُ مِن أيَّامِ شهرِ رمضانَ قبْلَ الدخولِ في رمضانَ الذي بعدَهُ فلا كفارةَ عليهِ باتفاقِ العلماء، ومَن أخَّر قضاءَ ما فاتَهُ مِن رمضانَ حتى دخلَ عليهِ رمضانُ آخَرُ أو عِدَّةُ رمضانات، **فله حالان:**

**الأوَّل:** أنْ يُؤخِّرَ القضاءَ لِعُذرٍ كمرضٍ يَمتدُّ بِه مِن رمضانَ إلى رمضانَ آخَرَ أو عِدَّةِ رمضانات، وهذا لا كفارةَ عليه، لأنَّه لم يُفرِّطْ ويتكاسلْ في القضاءِ، ولا يجبُ عليه إلا القضاء وحدَه إذا شُفِي، وإلى هذا ذهبَ الأئمةُ الأربعةُ، وغيرُهم.

**الثاني:** أنْ يُؤخِّرَهُ مع تمكُّنِهِ مِن القضاءِ حتى دخلَ عليه رمضانُ آخَر، فهذا عليه القضاء، وعليهِ الكفارةُ أيضًا عندَ أكثرِ العلماءِ، **وهي:** إطعامُ مسكينٍ عن كلِّ يومٍ أخَّرَه، ونُقِلَ إجماعُ الصحابةِ على وجوبِ الإطعام.

**المسألةُ التاسعةُ / عن كيفيةِ إطعامِ المساكينِ لِمَن لزِمَهُ الإطعامُ بسبب ترْكِ الصيامِ أو تأخيرِه.**

**ثبتت عن الصحابةِ ــ رضي اللهُ عنهم ــ في إطعامِ المساكينِ:**

**أوَّلًا:** إعطاءُ المِساكينِ مِن القُوتِ الذي يُكالُ بالصَّاعِ كالشَّعيرِ والبُرِّ والذُّرةِ والعدَسِ والأُرْزِ والدُّخْنِ وأشباهِ ذلك، حيثُ صحَّ عن ابن عباسٍ ــ رضي الله عنه ــ أنَّه قال: **(( الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ فَيُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ ))**، ومقدارُ ما يُعطَى المسكينُ هو: نصفُ صَاعٍ مِن جميعِ ما ذُكِرَ وأشباهِه، ما عدا البُر، **فمِن الصحابةِ مَن قالَ:** يُخرِجُ نصفَ صاعٍ، **ومِنهم مَن قالَ:** رُبْعَه، ونصفُ الصاعِ يَقْرُبُ مِن الكيلو ونِصف.

**ثانيًا:** إعطاءُ المساكينِ مِن الطعامِ المطبوخِ ما يُشبِعُهم، حيثُ صحَّ عن أنسٍ ــ رضي اللهُ عنه ــ: **(( أَنَّهُ ضَعُفَ عَنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَكَبِرَ عَنْهُ، فَأَمَرَ بِمَسَاكِينَ فَأُطْعِمُوا خُبْزًا وَلَحْمًا حَتَّى أُشْبِعُوا ))**.

ولا يجوزُ إخراجُ نقودٍ للمساكينِ بدَلَ الطعامِ، لأنَّ الطعامَ هو المنصوصُ عليهِ في القرآنِ والسُّنةِ النَّبويةِ وفتاوى الصحابة، والعلماء مُتفقونَ على أنَّ مَن أخرج طعامًا فقد برِأت ذِمَّته، وأمَّا مَن أخرجَ نُقودًا فلا تُجزِئُه ولم تَبرأَ ذِمَّتُهُ عندَ أكثرِهم.

ولا يَصلحُ أنْ تُبذَلَ الكفارةُ في تفطيرِ الصائمينِ في المساجد، لأنَّ مِنهم مَن هو فقيرٌ ومسكِين، ومِنهم مَن ليسَ كذلك، ومِنهم مِن هو قويٌّ مُكتسِب، والكفارةُ لا تُجزئُ إلا إذا صُرِفَت في الفقراء والمساكين، وإذا تُحقِّقَ أنَّ جميع المُفَطَّرِينَ في المسجدِ مساكينٌ فتُجزِئ.

هذا، وأسألُ اللهَ أنْ يُباركَ لنَا في أموالِنا وأوقاتِنا وأهلينَا، اللهم لا تجعل الدُّنيا أكبرَ همِّنا، ولا تُلهِنا بِها عن آخِرتِنا، ووفِّقنا لِما يَنفعُنا في معادِنا، ووفِّق للخيرِ ولاتَنا، اللهم تقبَّل صيامَنا وقيامَنا، واجعلنا مِمَّن صامَ وقامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا فغَفَرْتَ له ما تقدَّم مِن ذنبِه، إنَّكَ سميعُ الدعاء، وأقولُ قولي هذا، وأستغفرُ اللهَ لِي ولكُم.